جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الملكية الصناعية

للسنة الاولى ماستر خصص قانون أعمال

د/ هجيرة تومي

2021-2020

الملكية الصناعية

مقدمة:

تحتل حقوق الملكية الصناعية أهمية كبيرة في مجال حقوق الملكية الفكرية نظرا لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي، الابداع والابتكار الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي و التكنولوجي .

و عليه إن أصل عبارة الملكية الصناعية فرنسي Propriété Industrielle وعنها أخذت اللغات الأخرى كالإنجليزية والألمانية والإيطالية. ويقصد بها الحقوق المختلفة التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره أو محل حقه، للتصرف فيه بكل حرية، وإمكانية مواجهة الغير بها. والملكية الصناعية ما يراد بلفظ الملكية الصناعية ما تفيده في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات.

وقد عرفها محمد حسني عباس بكونها "حقوق استئثار صناعي وتجاري تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة"

تعد الملكية الصناعية الشق الثاني او القسم الثاني لحقوق الملكية الفكرية.

فموضوع الملكية الصناعية ، يشمل براءات الاختراع للاختراعات ،والرسوم والنماذج الصناعية (المظهر الخارجي للمنتجات) والعلامات التجارية وعلامات الخدمة وتصاميم تخطيط الدوائر المتكاملة والتسميات والبيانات الجغرافية والحماية من منافسة غير عادلة. في بعض الحالات ،و التي تمثل جوانب الإبداع الفكري.

تعريف حقوق الملكية الصناعية

تنتمي حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى طائفة الحقوق المعنوية أو حقوق الملكيةالفكرية، وهي عبارة عن حقوق استئثارية مؤقتة يقرها القانون فتعطي لأصحابها حق الاستئثار مؤقتا باستغلال ابداعاتهم الفكرية.

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الحقوق كغيره من التشريعات، وقد حاول الفقه إعطاء تعريف لها، هناك من عرفها بأنها: "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المعرفة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية ، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا".

و عليه سنتعرف على الملكية الصناعية و العناصر التي تنظمها مركزين على براءة الاختراع و العلامات التجارية ، وهذا بعد توضيح عناصر الملكية الملكية الصناعية في القانون المقارن وفي التشريع الجزائري .

من خلال القانون المقارن و الاتفاقيات الدولية تتمثل عناصر الملكية الصناعية في:

-براءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات

-الاسم التجاري و الشعار، تصاميم الدوائر المتكاملة.

-أصناف النباتات، الحماية من المنافسة غير المشروعة.

-تسميات المنشأ، والمؤشر الجغرافي.

-الموقع الالكتروني.

-أما عناصر الملكية الصناعية في التشريع الجزائري فاقتصرت على المواضيع التالية:

-براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية.

-العلامات، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

-تسميات المنشأ.

أهمية حقوق الملكية الصناعية

تعتبر هذه الحقوق من الحقوق المستحدثة في معارف القانون وتبرز أهميتها فيمايلي :

أولا- حقوق الملكية الصناعية ضمان المنافسة المشروعة

يقتضي النظام القانوني أن لا تكون المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى الزبائن حقا

مطلقا لكل منتج؛ فالحقوق تعطي امتيازات لبعض الأفراد وترتب قيودا على الآخرين في مقابلها ومن ذلك حقوق الملكية الصناعية، ولضمان هذه الحقوق لابد من فرض نظام قانوني ينظم المنافسة المشروعة بين المنتجين وأصحاب هذه الحقوق.

ثانيا- حقوق الملكية الصناعية تستند إلى فكرة العدالة

تقتضي العدالة بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري مقابل ما بدل من جهد وأنفق من مال، وذلك بمنحه حق الاستئثار باستغلال ابتكاره في مواجهة الكافة، كما يمتنع على الغير تقليد الاختراع جزاء ما قدمه للمجتمع ومقابل الكشف عن سر الاختراع عند تقديم طلب البراءة .

وتقضي العدالة أيضا أن يحمي القانون مالك المصنع أو المؤسسة التجارة التي تعمل على تحسين منتجاتها بحيث تنال ثقة الزبائن، بأن تستأثر باستعمال علامة تجارية تميز المنتجات

حتى يستطيع أن يميز ها الزبائن عن مثيلاتها من المنتجات المماثلة أو المشابهة.

ثالثا- حقوق الملكية الصناعية من أسباب التقدم

يعتبر النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية من أهم أسباب التقدم والتطور الصناعي والاقتصادي والاجتماعي. فإجراءات منح براءة الاختراع التي تستلزم تقديم المبتكر طلبا إلى مكتب حماية الملكية الفكرية يرفق به وصف مختصر و تفصيلي للاختراع ينشر ويجوز الإطلاع عليه ، يمكن العلماء والباحثون متابعة أسرار أحدث الاختراعات نتيجة للنظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع الذي يفرض على المبتكر الكشف عن اختراعه قبل منحه البراءة .

إن نظام براءات الاختراع بما يقرره من حق استئثار للمبتكر على إنتاجه الفكري، يعد حافزا لتشجيع أصحاب الأفكار للخوض في مجال الإنتاج الإبداعي، كما أن تقرير حماية لأعمال

المبتكر من شأنه توفير الاطمئنان لديه بمنع الغير من التعدي على ابتكاره، وإعطاءه حق الاستئثار الثقة لدى رجال الأعمال وازدياد الاستثمارات في المشاريع الصناعية والتجارية.

رابعا- أهمية حقوق الملكية الصناعية للمؤسسة

تشكل عناصر الملكية الصناعية قيمة مادية كبيرة إذا ما قورنت بالعناصر الأخرى المكونة للمؤسسة، فهي بمثابة قيمة مالية في ذمتها، ويظهر ذلك من خلال الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية في مجال الملكية الصناعية والنجاح الذي حققته، إذ أصبحت العناصر عاملا من عوامل التطور نظرا لدو رها التحفيزي في الإنتاج والسعي نحو التقدم الأفضل والأحسن للمستهلك .

كما وتلعب هذه العناصر دورا اقتصاديا هاما في تنمية ثروة المؤسسة وتقوية بنيتها الاقتصادية حيث تضمن التقدم والدخل المضمون للمؤسسة والمنافسة الدائمة مع غيرها من المؤسسات الأخرى، ويكون ذلك عن طريق استثمار الأصول غير المادية من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وأيضا الابتكارات الجديدة التي تخول مالكها صلاحية التصرف فيها سواء عن طريق ترخيصها أو رهنها أو التنازل عنها أو بيعها أو تقديمها كحصة في شركة أو مشروع تجاري أو إقتصادي مع شركات أخرى.

خصائص حقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها حقوق مالية معنوية مؤقتة .

أولا- حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية

تعتبر هذه الحقو ق حقوقا معنوية لأنها ترد على شيء غير مادي لا يدركه الحس ألا وهو الإنتاج الفكري .

تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية عامة، فالأولى هي حقوق معنوية غير حسية، بخلاف حق الملكية العادي الذي هو حق عيني ينصب على شيء مادي ملموس .

يعطي حق الملكية عامة لصاحبه ثلاث سلطات على الشيء محل هذا الحق، وهي سلطة الاستعمال، الاستغلال والتصرف، أما حق الملكية الصناعية فلا يخول صاحبه إلا سلطتي الاستغلال والتصرف، بل لا يخول البعض منها إلا سلطة الاستغلال، منها علامات التصديق الجماعية (علامة التقييس التابعة للمعهد الوطني لتسميات المنشأ)، تسميات المنشأ باعتبارها حقوق ملكية صناعية جماعية، وهنا لا يملك المستفيد منها حق التصرف فيها نها حق التصرف فيها.

ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق باعتبارها موجهة للاستغلال الصناعي والتجاري مما يجعلها تخرج من مجال الاستعمال الشخصي.

إن حقوق الملكية الصناعية منها مثلا الاختراعات، لايرجى منها فائدة إلا إذا انتشرت بين الناس، ولا تشبه في ذلك حق الملكية الذي يرد على شيء مادي الذي يفترض فيه استئثار المالك بالحيازة والانتفاع .

وعليه حق الملكية حق استئثار مؤبد، أما حق الملكية الصناعية كحق المخترع هو حق استغلال مؤقت وتأتي هذه الصفة من كون أن الفكر يزدهر ويحيا بالانتشار لا بالاستئثار تختلف حقوق الملكية الصناعية عن الحق العيني، باعتبارها تنتمي إلى حقوق الملكية الفكرية والتي تمثل الجانب المالي لحقوق لها جانب أدبي– الحق الأدبي من حيث طبيعته حق شخصي لصيق بالشخص، وهو حق صاحبه في أن ينسب إليه أفكاره– وهو ما يجعله يختلف تماما عن الحق العيني الذي هو حق مالي .

اعتبارا لكون حقوق الملكية الصناعية من طبيعة معنوية، فهي بطبيعة الحال حقوق ملكية

معنوية منقولة لأن المال المعنوي .لا يمكن أن يكون إلا منقولا.

حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية

حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية، حيث يكون لصاحب الحق فيها الاستئثار باستغلالها اقتصاديا أي الإفادة منها ماليا، وذلك بالتصرف فيها وإجراء تعاملات عليها كما يمكن الحجز عليها.

حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مالية تجارية لكو نها تتصل بالنشاط التجاري، فكافة أنواع هذه الحقوق تكون موجهة من حيث طبيعتها للاستغلال التجاري والصناعي.

حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة

تتميز هذه الحقوق بأنها حقوق مؤقتة لا يستأثر بها صاحبها إلى الأبد بل لمدة محدودة، ويرجع ذلك إلى ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة لأجل دفع المخترعين للتجديد وتطوير إبداعاتهم المتصلة بالصناعة والتجارة، وقد حصر القانون حق الاستئثار الاستغلالي لصاحبها في مدة معينة يسقط بانقضائها ويصبح مالا مشاعا. وبذلك تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية العادي الذي هو حق عيني دائم الأصل فيه أنه يبقى ما بقي موضوعه .

كما أن إقرار حق ملكية مطلق عليها يتعارض مع منطق المنافسة الذي يقوم عليه الاقتصاد

-وهو التحفيز على التجديد والابتكار من أجل الدفع بعجلة التطور إلى الأمام-، ومادامت

المنافسة تأبى إقامة الاحتكارات فقد جعل المشرع لصاحب الملكية الصناعية حقا مؤقتا يعطيه حق الاستئثار باستغلالها لفترة زمنية محددة يسقط بعده الاحتكار .

كذلك تتميز حقوق الملكية الصناعية بأنها تسقط نتيجة عدم الاستغلال أو الاستعمال الجدي بدون سبب مشروع بخلاف الحقوق العينية التي هي حقوق مطلقة لا تتأثر بمثل ذلك .

ولعل ما جعل المشرع يرتب إسقاط الحق الاستئثاري على هذه الحقوق في حالة عدم استغلالها أنها تشكل أدوات للمنافسة، .

الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية

نظمت الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، من خلال وضعها مجموعة من المبادئ والقواعد الكفيلة بضمان هذه الحماية.

أ-إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية: تعتبر إتفاقية باريس الدولية الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الصناعية بصفة خاصة. فقد وضعت هذه الاتفاقية الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في شأن التعامل مع حقوق الملكية الفكرية، حيث يعتبر مؤتمر باريس الذي إنعقد عام 1878 الفرصة الأولى التي تناولت فيها الدول حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامة التجارية بالحث وضرورة حماية هذه الحقوق. وفي سنة 1880 عقد مؤتمر باريس الذي اعتبره البعض المرحلة الأولى من مرحلتي تبني معاهدة باريس كان الهدف منه وضع مبادئ عامة لحماية الملكية الصناعية في إقليم كل دولة وخارجه مع إحترام القوانين الداخلية إلى سنة 1883 أين عقد مؤتمر باريس والذي اعتبر المرحلة النهائية في انعقاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1883/ 07 / 07، وبذلك ترتب على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قيام نظام دولي لحماية العلامات التجارية، حيث يسري على كل الإتحاد، والذي يجب أن لا تتعارض قوانينها مع هذا النظام ومنه العلامة التجارية إلى جانب الحماية الوطنية المقررة لها بحماية دولية.

ب-الحماية وفقا لإتفاق مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية لعام 1891: يستند نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات إلى اتفاق مدريد الذي أبرم سنة 1891. ويسمح النظام

بحماية العلامة في عدد كبير من البلدان عن طريق التسجيل الدولي الذي يسري في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة

فالاتفاق أبرم لتسيير التسجيل الدولي للعلامات التجارية، ويحق لأي دولة عضو في الإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، المشاركة في عضوية إتفاق مدريد الذي أقر نظاما عاما للإيداع الدولي للعلامات التجارية، ويحق بموجبه لأي شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو المقيم فيها أوله عمل بها أن يضمن حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول.

ج–الحماية طبقا لبروتوكول اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989

يعد هذا البروتوكول مكملا لإتفاقية مدريد في شأن التسجيل الدولي للعلامات، وقد تم إعتماده بهدف حل الصعوبات التي واجهت عملية التسجيل الدولي للعلامات حسب إتفاق مدريد والتي خلصت في الآتي:

– صعوبة توفير الحماية خارج نطاق الدول الأعضاء في إتفاقية مدريد.

–ضرورة تسجيل العلامة في دولة الأصل كشرط مسبق لتقديم طلب التسجيل الدولي وبالتالي يفقد صاحب العلامة الأولوية لطول الفترة المطلوبة لعملية التسجيل الوطني، ويتضح من عيوب عملية التسجيل وفق إتفاقية مدريد، وجاء البروتوكول حتى يعالج طول الإجراءات والعنت الذي يواجه به مالك العلامة في الدول التي يرغب في حماية العلامة دوليا لديها.

د–إتفاق التصنيف الدولي لبراءات الإختراع لسنة 1971:

تم التوقيع عليها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالاشتراك مع المجلس الأوروبي عام 1971، ودخلت حيز التنفيذ عام 1975، وقد أقرها المؤتمر الدبلوماسي للدول

الأعضاء في إتفاقية باريس عام 1971 وتخول هذه المعاهدة الدول المنظمة إليها إمكانية الإشتراك في الأعمال الجارية بتحسين التصنيف الدولي البراءات الإختراع، أما إلتزاماتها فيتلخص أهمها في وجوب تطبيق التصنيف أي بيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءة الإختراع.

والجدير بالذكر أن هذه القوانين التي أشرنا اليها والمتعلقة بحماية حقوق الملكية القكرية متشابهة وتتطابق فيما بينها فأوجه الإختلاف فيها تنحصر في المسائل الجزئية والفرعية لا في المسائل الجوهرية والرئيسية إذ أن جل التشريعات الغربية والعربية عل حد سواء ترجع في جذورها إلى إتفاقية برن وإتفاقية باريس لحماية الملكية الأدبية والفنية والتي تعد الشريعة العامة في هذا المجال.

عناصر الملكية الصناعية

أولا: براءة الاختراع: و هي الوثيقة او الشهادة التي تسلمها الادارة او الجهة المختصة لحماية المخترع، فهي حق ملكية يتعلق بمعارف تقنية يمتلكها صاحب البراءة نظمها المشرع الجزائري وفقا لمادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع .

فبراءة الإختراع Brevet d'invention هي سند الملكية الذي يحمي الإبتكارات ويخول لصاحبه حق إستئثار مؤقت على الإختراع ، فلا يمكن للغير إستعمال الإختراع دون موافقة صاحب الحق.

نصت المادة 27 من إتفاقية تريبس على إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، وتمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا؛ حيث وسّعت حمايتها لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا.

أ-شروط الحصول على براءة الاختراع:

حتى يتمكن المخترع من الحصول على براءة الاختراع لابد من توفر شروط موضوعية و أخرى شكلية .

- الشروط الموضوعية:

حددت المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع شروط الحصول على الحماية ، كما يلي :

"يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي "...

فيجب توفر الشروط الثلاثة المشار إليها أعلاه للحماية وإذا تخلف شرط فلا يعد ذلك إختراعا قابلا للحماية بواسطة براءة.

بناء على ما سبق لابد ان تتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا و هي:

-وجود إختراع .

-القابلية للتطبيق الصناعي.

-الجدة.

-النشاط الصناعي.

1-وجود إختراع: وفقا لما جاء في المادة 02 من الامر 07/03فالاختراع هو فكرة لمخترع تسمح من خلال تطبيقها بإيجاد حل لمشكل مطروح في مجال التقنية بشرط ألا يكون هذا الاختراع من الاختراعات المستبعدة من مجال براءة الاختراع وعقا للمادة 7 و 8 من الامر 07/03.

2-القابلية للتطبيق الصناعي: يقصد بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي هو أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للإستغلال في مجال الصناعة، مثل إختراع آلة أو مادة كيميائية، أو أي شيء ملموس يمكن الإستفادة به عملا وتطبيقه في المجال الصناعي، أو إمكان استغلاله استغلالا صناعيا، ولا يعتبر من قبيل الاختراعات التي يمنح أصحابها براءات تلك النظريات والأفكار المجردة أو الاكتشافات العلمية إلا إذا تم ترجمتها صناعيا، وحتى في حال تم التطبيق الصناعي لتلك المبادئ فإن الحماية تكون للمنتج أو الوسيلة، لا

للمبدأ أو النظرية التي استندت إليها، وبالتالي يخرج عن هذا الإطار الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها.

و في هذا نصت المادة 03 من الامر 07/03 على وجوب قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي و الذي يعد العنصر الحوهري في الاختراع لانه يخرجه من عالم التفكير الى عالم التنفيذ .و لذا فان التطبيق الصناعي كشرط يخص الاختراع في مضمونه و في تطبيقه و حتى في شكله.

3-شرط الجدة:

يجب أن يكون الاختراع جديدا وغير معروف لدى المجتمع ولم يسبق استعماله، فإذا فقد الاختراع جدّته فلا يجوز منحه البراءة، ويرتبط شرط الجدة بشرط السرية وهذا ما يخوّل للمخترع حقه الاستئثاري على الاختراع ا؛ وقد اشترطت إتفاقية تريبس الجدة المطلقة من خلال المادة 27 منها، فلا يمكن منح براءة اختراع إلا عن اختراعات لا يكون قد سبق استعمالها قبل تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة سواء داخل الدولة أو في دولة أخرى.

و على هذا النحو سار المشرع الجزائري حيث نصت المادة 04 من الامر 07/03على :

" يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية"

من خلال نص المادة يتضح لنا أن كل إختراع توفر فيه شرط الجدة ما عدا الاختراع المدرج بالحالة التقنية ، فما المقصود بالحالة التقنية؟

الحالة التقنية تعني كل ما وضع في متناول الجمهور للاطلاع عليه سواء من خلال الوصف الكتابي أو الشفوي أو أي وسيلة تمكن الجمهور من الاختراع قبل ايداع طلب الحماية.

و عند الحديث الجدة لا يقصد به ان يكون الاختراع جديدا فقط و إنما تمتد الجدة الى اشكال اخرى كالجدة في اختراع منتوج جديد في كل مكوناته و في شكله . او في طريقة صنعه أي ادخال عنصر جديد في مكوناته أي مجموع أو طريقة إستعماله .

و عليه الجدة تتمثل في العلاقة بين الوسيلة أو المنتوج و النتيجة.وعليه فالمخترع يحصل على براءة حسب الابتكار الذي اوجده او أضافه للمنتوج كبراءة الطريقة أو براءة التطبيق.

وقد إعتبرت الفقرة (2) من المادة 4 المشار إليها أنه لا يعد الإختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهر التي تسبق تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية. وبذلك فإن مودع طلب البراءة يتمتع بأحكام تبقي على عنصر الجدة والإستفادة من الحماية.

4- قابلية التطبيق الصناعي : نصت المادة 6 من الأمر المتعلق ببراءات الإختراع على أنه يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قبلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة وبذلك إستثنى المشرع الجزائري في المادة 7 من هذا الأمر المجالات التي لا يمكن حمايتها بواسطة براءة إختراع.

ب-الشروط الشكلية:و هي مجموع الاجراءات الواجب اتباعها و التي تشترطها

تتم إجراءات الحماية أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 غشت 2005 كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها .

1- إيداع طلب البراءة : يعد هذا الاجراء أهم وأول إجراء يقوم به المخترع حيث يودع طلب تسجيل البراءة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقا للمادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

و يعد تاريخ إيداع البراءة هو التاريخ الذي استلمت فيه المصلحة المختصة لبعض الوثائق حسب المادة 21 من نفس الأمر.و بناء عبى هذا الاريخ ستمنح بؤاءة الاختراع لأول من قدم طلب البراءة أولا أي حق الاولوية ما لم يثبت العكس.

- **مضمون الملف**:يتكون الملف الخاص بطلب براءة الاختراع من الآتي :

-العريضة ، وهي استمارة سلمها الادارة للمخترع يعلن فيها عن رفبته في امتلاك الاختراع و استلاله يصورة البراءة.

-وصف الاختراع : جاء في المادة 22 من الامر 07/03أن يكون وصف الاختراع واضحا بما فيه كفاية و يسمح لرجل المهنة بتنغيذه و هنا المقصود هو الوصف التفصيلي للاختراع المطالبات : تحدثت المادة 21 من الامر 07/03 على أن الاختراع يجب على يكون مرفوقا بمطلب واحد على الأقل و عليه يجب أن يبين المخترع في طلبه الانجاز الفكري المطلوب

حمايتها بما يتوافق مع الوصف حيث الحماية التي تمنح للاختراع لا تشمل العناصر غير الموضحة في وصف الاختراع لذلك لابد من الوصف الدقيق للاختراع.

اضاقة لما سبق يمكن ان يقدم طلب البراءة بوكالة في حالة التمثيل من قبل وكيل في الملكية الصناعية، وثيقة الأولوية في حالة المطالبة بها. ويجوز أن يرفق هذا الطلب بأية معلومات تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى عن نفس الاختراع المطلوب حمايته إذا طلب منه ذلك من طرف الجهة التي تم فيها الإيداع .

تسديد الرسوم: على مقدم طلب براءة الاختراع أن يدفع الرسوم المحددة وفقا لما نصت عليه المادة 20 من الامر 07/03علما أن عدم دفع الرسوم سيؤدي لرفض الطلب.

2- فحص الطلب و إصدار البراءة: يتم الفحص و التأكد من توفر الشروط المطلوبة قانونا في مقدمتها أن الاختراع لا يندرج ضمن المواضيع المستبعدة من الاختراع أي المادة 07 من

الامر 07/03 كما تمنح الجهة المختصة صاحب الطلب أجل شهرين للتسوية الإدارية لوضعية الملف في حالة عدم إكتمال وثائقه أو بياناته.

في حالة إكتمال الملف، وتسوية وضعيته، تفحص المصلحة المختصة طلب البراءة، وترسل إشعار بإصدار البراءة للمودع أو وكيله حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 ، ويحمل الإشعار تاريخ صدور ورقم البراءة وعنوانها مع العلم أن البراءة تسلم تحت مسؤولية صاحبها.

و عليه تخول براءة الاختراع لصاحبها حقوقا استئثارية سواء كان الاختراع لشخص واحد أو لأكثر من شخص أي ملكا مشتركا بينهم حسب المادة 10 من الامر 07/03 وبموجب هذا الحق يمكن للمالك منع الغير من استعمال الحقوق دون رضاه، أي منح رخصة cession ، نقل الحق عن طريق التنازل الكلي أو الجزئي contrat de licenceتعاقدية totale ou partielle.

غير أنه لكل قاعدة إستثناء، فقد يقع على هذه الحقوق قيود تتمثل في منح رخص إجبارية نصت عليها المواد 37، 38 و 39 من الأمر المتعلق ببراءات الإختراع وهذا للحد من التعسف في إستعمال الحقوق الإستئثارية و المتمثلة في :.

-الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الإختراع أو لنقص فيه.

-الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة .

و حدد القانون مدة براءة الاختراع ب20 سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب و فقا للمادة 09 من الامر 07/03.

-نظام الفحص المتبع من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

تنوع أنظمة الفحص بين :

نظام عدم الفحص السابق: تعمل الإدارة على فحص الأوراق من الجانب الشكلي فقط دون التدخل في فحص ماهية الاختراع موضوعيا، ومتى توافرت الإجراءات الشكلية وفقا للقانون في الطلب المقدم للحصول على البراءة، منحت الجهة الإدارية براءة الاختراع لمقدم الطلب دون أية مسؤولية عليها.

نظام الفحص الموضوعي المسبق: ويتم من خلاله فحص وتحقيق مسبق معمق ودقيق لموضوع الاختراع الدوائي وذلك بمجرد تقديم الطلب للجهة المختصة.

نظام الإيداع المقيد: تقوم الإدارة من خلاله بفحص طلب الحصول على البراءة فحصا مقيدا، مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة وذلك من خلال الإعلان عن الموافقة المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، وبالتالي يحق للغير إقامة الدليل على الإعتراض المقدم، وبعد الإثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول الإيداع المؤقت ورفض إصدار البراءة.

بخصوص النظام المتبع من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في فحص طلبات الحصول على البراءة عن الاختراع المقدمة أمامه، فيتضح أنَّه تبنى نظام الفحص الشكلي، وهو ما يفهم من نص المادة 31 من الأمر 03-07 والتي تقضي بما يلي:" تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين، ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته، أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع."

فهذا النص، يتضمن إشارة واضحة وصريحة إلى أنَّ النظام المتبع في الجزائر عند فحص طلب الحصول على حماية الاختراع هو نظام الفحص الشكلي، حيث أنَّ وثيقة البراءة المسلمة لا تعتبر دليلا قاطعا على توافر الشروط الموضوعية في الاختراع ولا على الوفاء بالتزام المخترع بالإفصاح، لأنَّها لا تخضع لأي فحص مسبق.

فالمادة 27 الفقرة 2 تنص على ما يلي:" تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أنَّ الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه متوفرة"، وهذا يعني أن الطلب يخضع لفحص من الناحية الشكلية للتأكد من توافر كل الإجراءات المطلوبة لصحة إيداعه .

في حين تنص المادة 28 على ما يلي:" تقوم المصلحة أيضا بالتأكد من أنَّ موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7، وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب من 3 إلى 6 و المادة 8.

تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب بداهة عند الاقتضاء أن طلبه لا يسمح بمنحه البراءة."

بالرجوع للنصوص التي تمت الإحالة إليها من طرف المادة 28 نجدها تنص على الشروط الموضوعية المطلوبة لحماية الاختراع (المواد 3 حتى 6)، والابتكارات التي لا ترقي إلى درجة الاختراع (المادة 7)، والمجالات التي لا يمكن منح براءة اختراع عنها، أي أنَّ المصلحة المختصة عليها أن تتحقق من أنَّ موضوع الطلب لا يعد اختراعا استنادا إلى مضمون المادة 7، أو يعد اختراعا تتوافر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة للحماية، وهي الجدة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي، أو أنَّه ينتمي إلى المجالات المقصاة من البراءة أو لا ينتمي إليها، وهذا لا يتأتى فقط من خلال الفحص الشكلي بل يتطلب فحص موضوعي دقيق.

3-التسجيل و النشر: يتكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد به عملية شهر براءات الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات الاختراع، حيث تدون البراءاتت التي يتم تسليمها في سجل خاص و لكل شخص ان تطلع على اليجلو الحصول على مستخرجات بمقابل مالي المادة 32.

ج-أنواع براءات الاختراع : هناك انواع لبراءات الاختراع تحدث عنها القانون وهي:

براءة الاختراع الاضافية : وهي تلك البراءة التي يتحصل عليها المخترع نتيجة للاضافات و التحسينات الي يدخلها على الاختراع يتم اتباع نفس الاجراءات الخاصة بطلب براءة الاختراع الرئيسية.المادة 15 من الامر 07/03.

اختراعات الخدمة:و تشمل مجموع الاهتراعات التي تتم بناء على علاقات العمل التعاقدية بين مؤسسة و مستخدم و التي تتم بطرقتين :

الاولى و تخص الاختراع الذي يتوصل اليه شخص او مجموعة اشخاصاثناء تنفيذ عقد عمل اسند اليهم في اطار مهمة اختراعية.و تحدد براءة الاختراع بناء على الاتفاقية المبرمة و في حال انعدام الاتفاقية تعود البراءة للمؤسسة و التي بامكانها التنازل للمخترع عن البراءة.

الثانيةو تخص الاختراع الذي تم من طرف شخص او عدة أشخاص بموجب اتفاقية بين المؤسسة و المستخدم عن طريق استخدام وسائل المؤسسة .المادة 18 من الامر 07/09 الاختراعات السرية:و هي الاختراعات التي لا يعلن عنها و لا يطلع عليها الجمهور بناء على مفتضيات الامن الوطني او نتيجة لاثرها على الخاص المباشر على الصالح العام.فطابع السرية يحول دون تسليم البراءة ن طرف الجهة المختصة مع احتفاظ المخترع لحفوفه المادية و المعنوية المادة 19 .

إنقضاء الحق في براءة الإختراع :

ينقضي الحق:بإنتهاء مدة الحماية المقدرة بـ 20 سنة تحتسب من تاريخ الإيداع.

- بسقوط الحق لعدم دفع الرسوم المستحقة للحماية واستبقائه.و للاشارة في هذه الحالة يمنح الشخص مهلة 06 أشهر لتسديد الرسوم المستجفة مع غرامة تأخير مع امكانية اعادة تأهيل البراءة المادة 54.

- العدول المادة 51.

- الإبطال عن طريق المحاكم و قديكون الابطال جزئي او كلي بناء على طلب المعنيو فقا لما جاء في المواد من 3 الى 8 و المادة 22 من الامر 07/03.

العلامات

تعريف العلامة التجارية:

العلامة التجارية هي أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص يميّز بها بضائعته أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره . كما يعبّر عنها عن طريق حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء .

و قد عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق العلامة التجارية بأنها "اسم، مصطلح ، إشارة،رمز أو تصميم أو مزيج من هذا تهدف إلى تعريف سلعة أو خدمة بائع أو مجموعة من الباعة وتقوم بتمييز هذه السلعة أو الخدمة عن السلع و الخدمات المنافسة ."

عرف المشرع الجزائري العلامة بمقتضى المادة الثانية من الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات بقوله "العلامات :كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره و تعتبر لعلامة كل رمز قابل للتمثيل الخطي وبمفهوم المخالفة لا تعد بمثابة علامة الرموز الأخرى التي لا تقبل بطبيعتها التمثيل الخطي .

كما طرح الفقه عدة تعريفات للعلامة وجميعها لم تسلم من الانتقادات وأمام قصور هذه التعريفات يمكن تعريف العلامة على أنها "كل رمز قابل للتمثيل الخطي يتميز عن غيره بصفات خاصة به وجديدة ومبتكرة وغير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة أيا كان تمثيل الرمز سواء كان ممثلا في كلمات أو أسماء أشخاص أو أحرف أو أرقام أو صور أو ألوان أو نقوش أو توضيب السلع أو أصوات أو لمس أو الرائحة التي تتميز بها السلعة و متى تم تسجيل هذه العلامة فإنها تستفيد من الحماية المقررة لها ويستفيد صاحبها من احتكار استغلالها بأي وجه من أوجه الاستغلال.

وظائف العلامة التجارية: للعلامة التجارية عدة وظائف من بينها:

-تحديد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات؛

-تعبر العلامة التجارية عن صفات المنتجات والبضائع؛

-ترفع الثقة بالمنتجات والبضائع وتكون دافعا للعملاء لتفضيلها عن غيرها؛

-تحدد العلامة التجارية مركز المنتج أو الصانع أو مقدم الخدمة بين منافسيه؛

-وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة .

-تقدّم العلامة التجارية ضمانا لحماية المستهلكين.

الشروط الموضوعية والشكلية لتسجيل العلامة التجارية:

أولا: الشروط الموضوعية: بالرجوع إلى الفقرتين الأولى والثانية السابقة الذكر من نص المادة الثانية، وكذلك الفقرة الرابعة من المادة السابعة من نفس الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات نستنتج الشروط اللازم توافرها في العلامة التجارية لقبول تسجيلها وهي:

-1**أن تكون العلامة مميزة:** وهناك من يطلق عليها العلامات الفارقة بمعنى أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط لها صفة فارقة، أي قادرة على تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس، ويقصد بذلك أن يكون للعلامة شكلا مميزا خاص بها أي أن تتصف العلامة بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها وتجعل من اليسر معرفتها، وتكون العلامة مميزة متى تم وضعها بطريقة هندسية معينة كأن تتخذ شكلا دائريا أو مربعا أو مسدسا مميزا، أو متى تم رسمها بشكل زخرفي معين، أو متى تم حفرها بشكل بارز مميز أو بأي شكل آخر له صفة مميزة.

وعليه فإن العلامة المجردة من أية صفة مميزة لا تعد علامة صحيحة كالعلامة التي تتكون من شكل مألوف أو شكل عام شائع الاستعمال حيث أنه لا يجوز لأحد أن يستأثر بالعلامة الشائعة أو يمتلكها .

والمشرع الجزائري لما اشترط أن تكون العلامة مميزة، لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا مبتكرا لم يكن موجودا، وإنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات لمنع حصول اللبس لدى المستهلكين، وإذا فقدت العلامة طابعها المميز لا تعد علامة صحيحة ولهذا نص المشرع الجزائري على السمات والرموز التي يحظر استعمالها كعلامة واستثناءها من التسجيل بمقتضى نص المادة السابعة من الأمر 06/03 والتي نصت على أنه تستثنى من التسجيل :

- الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2/2
- الرموز الخاصة بملك العام أو المجردة من صفة التمييز .

-2**أن تكون العلامة جديدة:** معناه لم يسبق استعمالها من قبل شخص آخر فالغاية من العلامة التجارية هي تمييز المنتوجات للحلول دون الخلط بينها وبين منتجات مماثلة، لذلك يجب أن تكون العلامة التي يضعها التاجر أو الصانع على منتوجاته جديدة وبالتالي لا

يمكنه أن يستعمل علامة تجارية لمنتوجاته إذا كان قد سبق استعمال ذات العلامة من قبل تاجر آخر بالنسبة لسلعة معينة مماثلة أو شبيهة لسلعة التاجر الأول أو حتى صنفها، فلا يجوز بالتالي استعمال العلامة التجارية المميزة لماركة سيارات لتمييز ماركة أخرى من السيارات، إذ أولوية الاستعمال هي من شروط ملكية العلامة المميزة.

غير أن استعمال علامة تجارية لتمييز سلعة معينة لا يمنع استعمالها لتمييز سلعة أخرى لا تماثلها أو لا تشابهها بل تكون بعيدة عن صنعها وطبيعتها لأنه لا ينشا عن هذا الاستعمال أي خلط أو التباس في ذهن الجمهور حتى ولو حملت ذات العلامة التجارية.

إذا المعيار الأساسي لاعتبار استعمال العلامة من قبل شخص آخر جائز أم لا هو في إمكانية خلق التباس في الذهن بين السلعتين أو المنتجين أم لا .

وخلاصة القول أنه يكفي لاعتبار العلامة جديدة ألا تؤدي إلى اللبس أو التضليل مع علامة أخرى مستعلمة لتمييز نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات.

غير أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 06/03 نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الشرط إلا أنه نستخلصه من الفقرة التاسعة من المادة السابعة من هذا الأمر "تستثنى من التسجيل: 19- الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل."...

أي أنه بمفهوم المخالفة، يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل، بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها، ومن باب أولى تلك التي تم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية ."

تجدر الإشارة إلى أن شرط الجدة ليس شرطا مطلقا، بل أن ما قصده المشرع من جدة العلامة، الجدة النسبية التي تمنع اللبس أو التضليل في مصدر المنتجات أو البضاعة.

-3**شرط المشروعية:** لقد نص على هذا الشرط في المادة الرابعة فقرة سابعة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات "يستثنى من التسجيل:

-الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يظهر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها."..

وعليه يقصد بشرط المشروعية أن لا تكون العلامة ممنوعة قانونا أي أن تسمح النصوص القانونية تسجيلها، وقد أخذت معظم التشريعات بالمبدأ المذكور كأصل عام، ولكن تفاوتت في مواقفها من القيود والاستثناءات التي وضعتها عليه، وعليه تكون العلامة التجارية غير مشروعة إذا ما خالفت نص قانوني امر أو نص في قانون العلامات التجارية، أو ما خالفت النظام العام والآداب العامة .

أما عن المشرع الجزائري حظر استعمال الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة ولكن لم يعرف هذه الرموز، الأمر الذي تكفل فيه الفقه حيث تعد علامات غير مشروعة تلك العلامات التي تتخذ شكل كلمة تكرس العنصرية أو التفرقة بين السكان أو تحتقر فئة منهم أو تمس بسمعة النظام السياسي أو أي رمز يمثل إهانة للمجتمع في قيمه ومعتقداته وأخلاقه كأن يحمل عطر معين علامة كوكايين فمعنى ذلك وكأنه يشجع لتعاطي المخدرات .

ثانيا: الشروط الشكلية لتسجيل العلامة التجارية:

يتوقف اكتساب الحق في العلامة زيادة على الشروط الموضوعية المذكورة آنفا إجراءات شكلية على المستوى الوطني والدولي من أجل احتكار استغلالها وحمايتها من التقليد .

-1إيداع العلامة وتسجيلها وطنيا:

-**الإيداع:** يقصد بالإيداع عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمنه نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفقا بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة.

أ/ صاحب الحق في الإيداع: يحق للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في طلب إيداع العلامة التجارية، غير أنه يجوز فقط للشخص الطبيعي الحق في إيداع تسجيل العلامة الجماعية.

ويتم الإيداع من قبل صاحب العلامة شخصيا أو بواسطة وكيل عنه، وإذا كان المودع مقيما في الخارج فإنه يجب أن يعين نائبا جزائريا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع، وهذا طبقا للمادة 01/13 من الأمر 06/03 والمادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع المعلومات وتسجيلها إلا أن المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-346 المؤرخ في 2008/10/26 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 277/05 نصت على أن يمثل طالبو التسجيل العلامات المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيلا طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

ب- كيفية تقديم طلب الإيداع:

حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 مضمون طلب تسجيل العلامة كما يلي:

- طلب التسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل.
- صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة.
- قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات.
- وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.

وفي حالة تمثيل المودع من قبل وكيل يجب أن يرفق طلب التسجيل بوكالة ويجب أن تكون هذه الأخيرة مؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه.

أما المادة الخامسة من نفس المرسوم التنفيذي تلزم كل شخص طالب التسجيل بأولوية إيداع سابقة بأن يصبح بذلك عند طلب التسجيل مع إرفاق بنسخة رسمية لهذا الإيداع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

كما قضت المادة الثالثة من نفس المرسوم بأن إيداع طلب التسجيل يكون مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو يرسل إليها عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع.

ويجب أن يحرر طلب تسجيل العلامة على النموذج الذي يجب تسليمه من المعهد الوطني للملكية الصناعية.

ج/ مكان الإيداع: إن المصلحة المختصة والتي يتم الإيداع على مستواها هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

أنشئ المكتب الوطني للملكية الصناعية (ONPI) بمقتضى المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 وكانت صلاحياته تشمل كافة الملكية الصناعية التجارية لكن لم تقتصر على هذا المجال فقط بل كانت تشمل كذلك ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشأ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية (INAPI) بناءا على الأمر 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 ونتيجة لذلك انتقلت اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية في ميدان الملكية الصناعية إلى المكتب الجديد الذي أصبح يتولى استلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بالعلامات في جميع أنواعها وتسجيلها ونشرها .

د/ فحص الإيداع: يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة فحص ملف الإيداع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، مقابل تحديد محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم، ونظرا للبيانات المدرجة فيها تعد هذه الوثيقة ذا أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين، وهي تعد بمثابة شهادة إيداع.

ويتم فحص الإيداع من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، فبالنسبة لفحص الإيداع من الناحية الشكلية نظمت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 277/05، حيث تقوم المصلحة المختصة بفحص ما إذا كان الإيداع مستوفيا للشروط المحددة في المواد من 04 إلى 07 من هذا المرسوم، ويجوز للمعهد رفض الإيداع في حالة عدم استيفائه لهذه الشروط، كما يجوز لمن كان في حالة مخالفة عند إيداع طلب تسجيل العلامة أن يقوم بتصحيح إيداعه خلال مهلة شهرين ويمكن تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء، وإذا لم يقم المودع بتصحيح ملفه في الآجال الممنوحة له يحق لمدير المعهد رفض الإيداع دون استرجاع الرسوم المدفوعة.

أما بالنسبة لفحص الطلب من الناحية الموضوعية، فإنه بعد النظر في طلب الإيداع شكليا تبحث المصلحة المختصة فيما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا، كأن تكون العلامة المودعة من السيمات أو الرموز المحظور استعمالها كعلامة.

وإذا تبين من الفحص أن الرمز المختار محظور استعماله كعلامة لسبب أو لأسباب الرفض المنصوص عليها في المادة السابعة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، فإن المصلحة المختصة، تقوم بإبلاغ المودع وتطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل شهران ابتداءا من تاريخ التبليغ ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناءا على طلب معلل من صاحب الطلب .

أما بالنسبة لفحص العلامة الدولية: تخضع التسجيلات الدولية للعلامة الممتدة حمايتها إلى الجزائر في إطار الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر إلى الفحص التلقائي يهدف التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب الرفض المذكورة في المادة 07 من الأمر 06/03 وفي حالة الرفض تمنح مهلة شهرين لصاحب التسجيل الدولي لتقديم ملاحظاته ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناءا على طلب مُعلل من صاحب الطلب.

2-1التسجيل والنشر:

أ/ **التسجيل:** يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد والذي يذكر فيه كافة العلامات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى التي تم تسجيلها حسب الأصول طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم ويجب أن تذكر فيه كافة العمليات المتعلقة بالعلامات حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير تأسيسا على هذا يجوز لأي شخص تقديم طلب إلى مدير المعهد للحصول على معلومات متعلقة بالعلامات ولا سيما البحث عن البيانات.

ب/ النشر: يتكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد به عملية شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات، والجدير بالذكر أن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يمسكها المركز الوطني للسجل التجاري تضمن أربع أقسام من بينها قسم خاص بحقوق الملكية الصناعية والتجارية يذكر فيها مختلف النشرات التنظيمية المتعلقة بالعمليات التي تؤثر على هذه الحقوق.

-2إجراءات تسجيل العلامة دوليا: يتم عن طريق تقديم طلب إلى مكتب الملكية الصناعية في بلد العلامة الأصلية أولا حيث يتم تدقيقه والتصديق على أن العلامة التجارية المرفقة به

قد أدخلت في السجل الوطني للعلامات التجارية في البلد الأصلي بأمر الطالب وبنفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات ثم يرسل إلى المكتب الدولي مرفقا بالرسوم.

ثم يقوم المكتب الدولي بتدقيق طلبات التسجيل الدولي الواردة له من حيث استيفائها لشروط اتفاق مدريد وأنظمتها فإذا استوفى طلب التسجيل تلك الشروط يسير بالإجراءات لتسجيل العلامة التجارية ومن ثم إشعار الدول المعنية بذلك ونشرها في المجلة ذات العلامة .

-3تجديد التسجيل: أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في ملكيتها من تاريخ إيداع الطلب دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية.

فتسجيل العلامة ينتج آثاره طيلة 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب وحتى تبقى الحماية القانونية في السريان أجاز المشرع تجديد التسجيل لنفس المدة ودون تحديد عدد التجديدات، علما أنه يحق المطالبة بتسجيل العلامة والمطالبة بحق الأولوية فيها من قبل أي شخص قام بعرض سلع وخدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداءا من انتهاء العرض على أن تعود ملكيته لها من تاريخ العرض .

-ويتم تقديم طلب التجديد إلى المصلحة المختصة، مع دفع رسوم التجديد خلال ستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل (أي انقضاء عشر سنوات) أو ستة أشهر على الأكثر الموالية لانقطاع آثار هذه العلامة، وفي حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال تلك المدة تعتبر العلامة باطلة، ويجوز لكل ذي مصلحة تقديم طلب تسجيلها في نفس البضاعة أو الخدمة، كما يجوز لأي شخص تقديم طلب إلى مدير المعهد (INAPI) للحصول على معلومات متعلقة بالعلامات ولا سيما البحث عن السابقات .

-وقد فرضت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 277/05 على صاحب العلامة لطلب التجديد إثبات أنه قام باستعمال العلامة خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل (أي قبل

انقضاء مدة 10 سنوات) حتى ولو لم يقم باستغلاله طوال السنين السابقة، وهذا على خلاف مضمون نص المادة 11 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات الذي ينص على وجوب الاستعمال الجدي للعلامة من جهة أخرى، ومن ثم يكون هذا النص قد سمح لصاحب العلامة الاحتفاظ بها ما لم يتجاوز عدم استعمالها ثلاثة سنوات زائد سنتين إذا أثبت وجود ظروف عسيرة ، بالنتيجة يكون الحد الأقصى هو خمس سنوات، ما عدا ذلك يسقط حقه في العلامة، بمعنى آخر بعد هذه المهلة لا يمكن لصاحب العلامة التمسك بحقه بها، وبالتالي لا يمكن له طلب تجديد تسجيلها بعد انقضاء مدة التسجيل (عشر سنوات) بما أنه حقه عليها قد انقضي.

المبحث الثاني"الرسم ، النموذج الصناعي و تسميات المنشأ:

يعد كل من الرسم والنموذج الصناعي الى جانب تسميات المنشأ عناصر ضمن حقوق الملكية الصناعية التي تلعب دورا مهما في المجال الاقتصادي نظرا لتاثيرها المباشر على قيمة الخدمة او المنتوج من ناحية ثقة المستهلك في جودة المنتوج و مصدره.

المطلب الاول: الرسم ،النموذج الصناعي

نتعرف على كل من الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي باعتباره ذلك المظهر الذي يميز المنتوج عن غيره والذي نظمه المشرع الجزائري من خلال الامر 66 /86.

اولا : التعريف بالرسم أو النموذج الصناعي: عرف الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري الرسوم والنماذج الصناعية تعريفا جامعا بأنهما: "كل ترتيب للخطوط، أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان، لإستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية.

وبالنسبة للتعريف القانوني للرسم الصناعي، فقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 ، على أنه: يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".

وفقاً لتعريف ال"WIPO الرسم أو النموذج الصناعي : هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما. و من الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.و تطبق الرسوم و النماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة و الحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية الى الساعات و المجوهرات و غيرها من السلع الكمالية و من الأدوات المنزلية و الأجهزة الكهربائية الى هياكل السيارات و المباني و من تصاميم النسيج الى السلع الترفيهية.

و يجب ألا يكون الرسم أو النموذج الصناعي رهنا بوظيفة حتى يحظى بالحماية بناء على معظم القوانين الوطنية. و هذا يعني أن الرسم أو النموذج الصناعي يتسم بطابع جمالي بالدرجة الأولى و لا تحمى فيه أية عناصر تقنية للسلعة التي يطبق عليها.

وفقاً للقانون اللبناني, كل مبتكر رسم أو نموذج أو من اتصل اليه الحق منه له وحده فقط حق استثمار ذلك الرسم أو الانموذج و بيعه و عرضه للبيع و التكليف ببيعه بشرط أن يكون جرى مسبقا ايداع ذلك الرسم أو الانموذج ان مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي هي 25 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة 25 سنة.

أ/الرسم الصناعي: يعتبر رسماً صناعياً كل تركيب أو تنسيق للخطوط أو الألوان الظاهرة على المنتجات بشكل جديد ومتميز عن الرسوم المعروفة من قبل، يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً يميزه عن السلع والمنتجات الأخرى المماثلة سواء تم ذلك بطريقةٍ يدويةٍ أو باستخدام الآلة أو الحاسوب بما في ذلك تصاميم المنسوجات والمواد الأخرى

اما في القانون السوري نصت المادة (82) من القانون رقم (8) لعام 2007 المتعلق بالعلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية على تعريف الرسم والنموذج الصناعي كما يلي:

ب /النموذج الصناعي: هو الشكل الخارجي لأي مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط على أن يكون جديداً ومتميزاً عن النماذج المعروفة من قبل، وأن يعطى شكلاً خاصاً يمكن استخدامه لمنتج صناعي أو حرفي أو يدوي إلى غير ذلك.

ويدخل في عداد هذه الرسوم والنماذج على سبيل المثال المنسوجات ذات الرسمات المطبوعة أو الورق الملون المستعمل لتغطية الجدران أو لتغليف المواد والسلع. النماذج الجديدة للفساتين والمعاطف والقبعات وأغطية الرأس وتوابع الزينة كالشيالات والحمالات والأحذية وغلافات الحناجير والقناني وأوعية الخمور والمشروبات الكحولية والأغذية والأشربة والعطور وأشكالها وعلب غلافات الكرتون المستعملة للمستحضرات الصيدلانية والشكل الخارجي لأي بضاعة أو سلعة أخرى إلى غير ذلك.

وعرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله:" يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي ".

ويستفاد من خلال التعاريف السابقة بأنه يقصد بالرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة إصطناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة، أو بأي طريقة كالليزرأو بأي إبتكارات في فن الرسم المستحدثة .

نستخلص أن الرسم أو النموذج الصناعي يشير إلى الجانب المرئي للشيء. خلافا لبراءة الاختراع التي تتعلق بالجانب التقني و الوظيفي. و يمثل الرسم أو النموذج الصناعي المظهر التزييني و الجمالي للمنتج أو عبوته.

ثانياً- شروط تسجيل الرسوم والنماذج:

ليحضى الرسم والنموذج الصناعي بالحماية القانونية لابد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية نص عليها الأمر 66-86المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ،بالإضافة إلى شروط أخرى موضوعية محددة في ذات الأمر وهي الشروط الشكلية .

أ/الإيداع:

يجب على مبتكر الرسم أوالنموذج أو وكيله تقديم طلب الإيداع إلى السلطة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

يتم الإيداع بتسليم هذا الرسم أو النموذج مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالإستلام.

-1أربع نسخ من تصريح الإيداع، ويتضمن التصريح بيانات إلزامية تتعلق بإسم ولقب المودع وجنسيته، أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر إسمه وعنوان مقره.

06-نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.3-وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.

-وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤه

بعد قيام المعني بإيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم و النماذج، مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها، وكذا رقم الإيداع، كما عليه

وضع ختمه و رقم التسجيل على كل المستندات المسلمة. وجدير بالذكر أن هذا الدفتر يستخدم كذلك لتدوين كل تعديل يطرأ على ملكية الرسم أو النموذج بموجب تصرفات قانونية تتضمن التنازل الكلي أو الجزئي وكذا الرهن أو رخصة الإستغلال.

نصت المادة13من الأمر 66-86 على أن تمنح الحماية القانونية للرسم أو النموذج لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع. هذا وبالرجوع لإحصائيات المعهد الوطني للملكية الصناعية فقدبلغ عدد طلبات تسجيل النماذج الصناعية و الرسومات خلال سنة 2019 حوالي 453 طلب.

ثالثا /الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية:

تتمتع الرسوم والنماذج بحماية قانونية تتمثل في تدابير الامر رقم 66-86 المؤرخ في 28افريل 1966والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، التي تكرس الحماية الجزائرية لهذا النوع من المنجزات الفكرية .

فعند الحديث عن الدعوى الجزائية نتحدث عن جنحة تقليد الرسم او النموذج اذ يعد مرتكبا لهذه جنحة كل من يمس بالحقوق الاستثنائية الممنوحة لصاحب الرسوم.

حيث لايمكن تطبيق الاحكام الجزائية الا اذا كان الرسم او النموذج مودعا بصفة منتظمة وان يتم تقليده اما كليا او جزئيا بما يوجب على القاضي الموضوع لتقدير التقليد مقارنة الرسم او النموذج الاصلي مع المقلد وذلك بلنظر في اوجه الشبه الموجودة بين الرسمين او النموذجين.

فيكفي تحقق تشابه اجمالي بين الرسمين او النموذجين من شانه خداع المستهلك العادي بعيدا عن الفوارق الجزئية الموجودة بينهما والتي لا يستطيع المستهلك غالبا تمييزها.

وعادة ما يفضل المقلد عوض وضع صورة مطابقة تطابقا تاما للرسم او النموذج تقليده بصفة تقريبية بهدف تضليل المستهلك.

وهكذا يعد العنصر المادي في الجنحة كافيا كقرينة على سوء النية الفاعل حيث لم يستعمل المشرع الجزائري عبارة عمدا في النص القانوني .اي المادة 23من لامر رقم 66-86المذكور اعلاه).وعلى المدعي العكس اثبات حسن النية .و في هذا الصدد قضت الغرفة التجارية و البحرية بالمحكمة العليا في الملف رقم 1222121 بقرار بتاريخ 2017/12/14 في القضية التي أثيرت بين شركة ذ.م.م العامة للاضواء الجزائر ضد م.م حيث استندت المغرفة في قرارها على المادتان االولى و23 من الامر 86/66المتعلق بالرسوم و النماذج ، اذ أقرت باالحماية في مجال تقليد النماذج المودعة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية تشمل الحماية منن المنافسة غير المشروع من المستورد و المصنع و المركب و البائع والمشتري اذ يلاحظ أن الحماية القانونية شاملة و غير قاصرة على فئة محددة .

ويجدر التنويه الى ان الحماية مرتبطة بضرورة ايداع الرسم اوالنموذج ونشره والا لا يمكن اللجوء الا الى الحماية المدنية المبنية على المنافسة غير المشروعية.

كما يجب تمييز الاعمال السابقة للايداع اذ لا تخول اعمال التقليد السابقة لنشر الايداع اي حق في اقامة دعوى جزائية اومدنية.

المطلب الثاني :تسميات المنشأو (المؤشر الجغرافي:(

يعد تحديد بلد المنشأ ضروريا و ذلك لاعتماد الاتفاقيات الدولية عليه أحيانا في تحديد النطاق الذي تبسط عليه أحكامها كما يعد ضابط لتعيين المجال الخاص بتطبيق قانون بلد طلب الحماية، وقد اقتصرت اتفاقيتا باريس وبيرن على تحديد هذا البلد و تستند اتفاقية تريبس على هاتين الاتفاقيتين في تحديد مفهوم هذا البلد بالاعتماد على معياريين أحدهما

اقليمي، والاخر شخصي(في نطاق اتفاقية باريس المعيار الاقليمي يتعلق بمكان وجود المنشأة ،ومكان الاقامة كما تعتمد اتفاقية بيرن أيضا على الجنسية .(

الفرع الاول: تعريف تسميات المنشأ:

عرفت تسميات المنشأ بأنها الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية اللازمة. تسميات المنشأ

تتمتع تسمية المنشأ كذلك بالحماية القانونية من خلال نص الأمر رقم 76-65

و تقتصر هذه الحماية على تسميات المنشأ التي تم تسجيلها لدى المصلحة المختصة و التي لا تكون مستبعدة بمقتضى مخالفة الشروط الموضوعية الايجابية أو السلبية الواردة في نص الأمر مذكور أعلاه.

حيث يسري التسجيل الخاص بتسمية المنشأ مثل العلامة أو الرسم أو النموذج لمدة قانونية حددت لعشر سنوات اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب و يمكن تجديد هذه المدة لمدة متساوية.

و ينبثق عن التسجيل امكانية متابعة كل من تعدى على الحقوق المرتبطة بالتسمية من خلال مطالبة القضاء باصدار أمر يتضمن التدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال اذا كان وشيك الوقوع.

و يقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ.

و يعد غير مشروع كل استعمال تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص سواء بالترجمة او بالنقل التام او حتى الارفاق بعبارات اضافية.

و بناء على ذلك يعاقب كل من تعدى على تسمية منشأ مسجلة من خلال تزويرها أو المشاركة في تزويرها كما يعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسدية منشأ مزورة.

غير أنه بالنسبة لجنحة البيع أو العرض للبع يستعمل النص القانوني عبارة "عمدا" مما يعني فرض تحقق القصد في الفعل لتجريمه.

و تجدر الاشارة الى أن العقوبات المدرجة في الأمر رقم 76-65 السالف الذكر تطبق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بقمع الغش.

و لعل أهم النصوص في هذا المجال قانون العقوبات و قانون الجمارك بحيث يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو في صفتها الجوهرية أو في تركيبها أو في نسبة مقوماتها أو في نوعها في مصدرها كما يتضمن قانون الجمارك تدابير خاصة بهذا المجال نبينها لاحقا .

هذا وحددت المادة 181من القانون المغربي تسمية المنشأ ك " التسمية الجغرافية لبلد، منطقة أو أراض التي تستخدم للدلالة علي المنتج الذي ينتمي إليها، و للدلالة أيضا على أن جودته و سمعته و خصائصه الأخرى ترجع بالأساس إلى دلك المكان الجغرافي، بما في دلك العوامل الطبيعية و العوامل البشرية."

الفرع الثاني : المؤشر الجغرافي:

يقصد بالمؤشرات الجغرافية المؤشرات التي تحدد منشأ السلع بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الاخرى راجعة بصورة أساسية الى منشئها الجغرافي حسب المادة 22 الفقرة الاولى من اتفاقية تريبس.

أما المادة 180 من القانون المغربي، فعرفت المؤشر الجغرافي على انه " كل مؤشر يهدف إلى التعريف بمنشأ منتج ما، و المنتمي إما إلى إقليم / جهة أو موقع من دلك الإقليم، حين تكون الجودة، السمعة أو إي سمة من السمات الأخرى للمنتج راجعة بالأساس إلى منشأها الجغرافي

المؤشر الجغرافي إشارة تُستخدم للسلع التي لها منشأ جغرافي معيّن وسمات أو سمعة أو خصائص تُنسب أساسا إلى ذلك المنشأ. لكي يكون للعلامة نفس دور المؤشر الجغرافي، يجب أن تحدد منتجًا باعتباره ناشئًا من مكان معين. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تُعزى صفات المنتج أو خصائصه أو سمعته بشكل أساسي إلى مكان المنشأ. ونظرًا لأن الصفات تعتمد على مكان الإنتاج الجغرافي، فهناك صلة وثيقة بين المنتج ومكان إنتاجه الأصلي.

حسب المادة 180 من القانون المغربي، فان المؤشر الجغرافي هو " كل مؤشر يهدف إلى التعريف بمنشأ منتج ما، و المنتمي إما إلى إقليم ، جهة أو موقع من دلك الإقليم، حين تكون الجودة، السمعة أو إي سمة من السمات الأخرى للمنتج راجعة بالأساس إلى منشأها الجغرافي"

و هكذا، يستفيد كل منتجي هدا المكان من الحماية المخصصة لتسميات المنشأ بشرط احترام المعايير المرتبطة بالإنتاج.

على عكس العلامة التجارية، فان المؤشرات الجغرافية لا تتعلق بالخدمات، و خصوصا لأنها لا تحتكم إلى قواعد التزوير..

تتوفر البيانات الجغرافية و تسميات المنشأ على فوائد كبيرة للمنتجين و المستهلكين. و في وجود منتج تعتمد صفاته الفريدة على الأصل الجغرافي، يكون لإنشاء المؤشرات الجغرافية اثر ايجابي على المستوى الاجتماعي.

وعليه نشير لبعض المصطلحات التي تساعد في تحديد المؤشرات الجغرافية تحديدا نافيا للجهالة:

–دلالة المنشأ:المنطقة الجغرافية التي تم فيها تصنيع او استخلاص منتج بعينه بغض النظر عن درجة الجودة فهي دلالة للمنشأ فقط

دلالة المصدر: وهو ما يشير للجهة التي جاء منها المنتج بوجه عام، كما يشمل المنطقة التي تمت فيها التعبئة أو التصدير أو الطرح للتداول

تسمية المنشأ: كل تسمية دالة على ما حبا به مناخ الطبيعة و المعرفة الموروثة ، سكان منطقة بعينها انعكست بالضرورة على جود المنتج و خصائصها و مميزاتها بحيث لا يتصور التوصل الى منتج مطابق الا باتخاذ هذه المنطقة الجغرافية بعينها موطنا للاستفادة المزدوجة من الطبيعة الجغرافية أو المناخية و المعرفة الموروثة و هذان الشرطان لا يغني أحدهما عن الاخر مثل الاجبان الفرنسية .

بناء على ماسبق يفقد المؤشر الجغرافي قابليته للحماية اذا أصبح غير قادر على تمييز السلعة باسنادها لمصدرها الجغرافي و مثال ذلك de cologne Eau حيث أصبح هذا المصطلح يستخدم للمياه العطرية عامة بغض النظرعن مصدرها الجغرافي.

خلاصة

بعد التعرف على الملكية الصناعية من خلال تعريفها وبيان خصائصها والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بها وتعداد عناصرها، نقول أن للملكية الصناعية أهمية بالغة فهي أضحت من المعايير المعتمدة في تصنيف الدول ولها قيمة اقتصادية خاصة كما هو الحال في العلامات التجارية وفي براءات الاختراع .

وعليه يعد تفعيل الحماية القانونية لها على المستوى الوطني والدولي حماية لاصحابها ولجهودهم الفكرية واجب.